

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 39 لسنة 2010 المشار إليه النص المصروح التالي :

مادة أولى :

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية ومحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزايد على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة التكلفة المقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

3 - نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4 - يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تتجاوز أربعين سنة ميلادية .

مادة ثانية :

تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة بالنسبة المقررة مبدئياً للجهات الحكومية والحصة المخصصة للاكتتاب العام .

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً وتدعو عند ذلك :

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء
وتنفيذ محطات القوى الكهربائية ومحلية المياه في
الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للحمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء والماء ،

نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحديد التزاماتهما ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة وذلك وفقاً لحكم البند (2) من المادة الأولى .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المتقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في الثلاث سنوات السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية

الدكتور/ نايف فلاح الجبوري

وزير الكهرباء والماء

عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1434 هـ

الموافق : 26 نوفمبر 2012 م

المذكرة الإيضاحية

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتفيد محطات القوى الكهربائية وتوليد المياه في

الكويت

1- المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات وتحويل الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

2- الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة 24% كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون ، وتحويل الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

مادة ثالثة :

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون - جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تبيد الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (1) من المادة الأولى .

مادة وأبعة :

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض وزير المالية وزير الكهرباء والماء ، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمراد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء وبيع الوقود للشركة ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الانجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن 70 في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل

في القانون قبل التعديل .

وأما المادة الثانية ، فقد تم من خلالها حماية المواطن الكويتي من حيث قيام الدولة بالاكتماب مسبقا عنه خلال مدة البناء والتنفيذ ، بما يمكن من درء مخاطر البناء والتفاعل مع القطاع الخاص بالسرعة الممكنة في حال مخالفة المستثمر لأي شرط من شروط التعاقد ، فضلا عن أن القانون قبل التعديل لم يحدد توقيت مشاركة المواطنين في الشركة بل اقتصر على تحويل الاسهم من تاريخ الدعوة التي تحدد ، وقد أدى سكوت النص إلى الاجتهاد في تفسيره ، مما أثر سلبا على تطبيق القانون .

وقد تضمن القانون رقم 39 لسنة 2010 قبل تعديله عبارات مبهمة من حيث النسبة المحددة للقطاع الخاص ، وسكوت القانون أيضا عن معالجة الاسهم غير المكتتب بها من قبل المواطنين مع إلزام القطاع الخاص بشراؤها كاملا ، وهو ما يشكل في أصل التحويل التزاما باطلا لأنه التزام بمجهول لا سيما وأنه لا يمكن تحديد الحصص غير المكتتب بها إلا بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب ، كما وأن إدخال مستثمر آخر على المشروع من شأنه أن يخل بالتزامات المستثمر الذي رست عليه المزايدة ابتداء ويؤثر على قدرته على إدارة الشركة ، وهو الأمر الذي يخل بمبادئ الشفافية والعدالة والملاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، إذ قد يعمل المستثمر مسؤولية عن أعمال لم يكن شريكا في إقرارها إذا ما كان للمستثمر الجديد في الشركة سلطة عليه ، فضلا عن ذلك ، فقد تقدمت المادة الثالثة بمعالجة قصور اساسي في النص السالف ، من حيث إتاحة الفرصة للجهات الحكومية بتملك الاسهم غير المكتتب بها ، حيث لم يكن ذلك ممكنا في ضوء النص السابق ، علما بأن ذلك ينصب في الصالح العام . ولعله تجدر الإشارة أن دراسات الجدوى تبين عوائد وأرباح على المشروع وبالتالي ، فإنه من المصلحة العامة زيادة حصة هذه الجهة الحكومية في مثل هذه الشراكات من تحويلها إلى المستثمر ، بما لا يشكل تمهلا للعوائد التي قد تنتج عن ذلك ويؤدي إلى إعطائها للمستثمرين وتحقيقهم لأرباح إضافية غير مبررة .

ونظرا للتعقيدات الفنية التي تصاحب مثل هذه المشروعات ، ومخاطبتها لشركات عالمية ومحلية متخصصة في مجالاتها الفنية ، فقد تم تعديل المادة الرابعة من القانون بما يوضح جواز تحرير عقود هذه المشروعات باللغة الانجليزية ، فضلا عن تحديد العناصر الاساسية التي يجب أن تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون ، ولا سيما الشكل والكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من القانون ، لأن هذه المشروعات تتطلب تقديم عدة شركات لتنفيذها بما يحتم ضرورة التعامل مع تحالفات متخصصة ، في إطار شركة أو أكثر يتم تأسيسها للإطلاع بالمشروع بما يراعي احتياجات كل مشروع على حده لاسيما التمويل والادارة منها ، ويتفق مع مقتضيات المصلحة العامة .

من الأسباب الهامة التي تهدف الدولة إليها تتمثل في تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشروعات التنموية الاستراتيجية إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعا على الادخار وتحقيقا لمصادر دخل إضافية .

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولي بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت منظما آلية تأسيس شركات مساهمة عامة لتنفيذ مشروعات الطاقة ، ومتضمنا آلية توزيع الأسهم على المواطنين والمستثمرين .

وقد تضمن القانون رقم 39 لسنة 2010 في بعض بنوده عبارات مبهمة الأمر الذي أدى بشكل مباشر إلى خلقي معوقات عملية في تطبيق القانون وتنفيذه ، أضف إلى ذلك أن القانون بدى قاصرا على المواجهة الكاملة للعديد من الجوانب المتصلة بتأسيس شركات مساهمة عامة في ضوء تعقيدات التمويل الخاصة بهذا النوع من المشروعات ، والتي تحد عنصرا أساسيا لنجاحها ، كما يعتبر قطاع الكهرباء والماء من القطاعات الاستراتيجية ، ولذلك نشأت الحاجة إلى وضع هذه التعديلات لتقويم الإطار التنظيمي لتنفيذ مشروعات الطاقة والمياه في الدولة على النحو الذي يكفل المصلحة العامة ويؤكد الأهمية الخاصة المراعاة لمبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص وبما يسمح بالتنافس على العناصر الجوهرية من المشروع في مثل هذه المجالات وبما يراعي أصول التنفيذ وتوزيع المخاطر والتمويل وحماية مصالح المواطن من مخاطر البناء والإدارة .

وذلك فقد تضمن القانون بداية تعديلا للمدة الأولى من حيث توضيح معيار ترسية المزايدة لاسيما وأن سعر بيع الخدمة يعد من العناصر الأساسية التي لها الأثر البالغ على المال العام وميزانية الدولة طوال مدة المشروع وأن شراء الأسهم في الشركات المساهمة العامة المزمع تأسيسها مرتبط بتمويل المشروع ورأسمال الشركة ويقدم فقط في بداية المشروع وعلمية فائة يمكن أن يكون المعيار الواحد للترسية لاسيما وأن سعر الخدمة مرتبط بمعايير الجودة وتكاليف الإنتاج وكفاءة المعدات وغير ذلك من الأمور الفنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند ترسية المزايدة فضلا عن ذلك فقد تم توضيح مدة التعاقد من حيث عدم جواز أن تكون أكثر من أربعين سنة ميلادية الأمر الذي يمكن الجهة الحكومية المكلفة بطرح هذه المشروعات من تحديد مدة التعاقد بما يتفق وطبيعة المشروع والتكنولوجيا المحتملة لهذه الخطة أو تلك ولا يفرض بالتالي مدة جامدة محددة تقتصر إلى المرونة مما يحول دون التمكن من استخدام التكنولوجيا العصرية التي قد لا يتوافق عمرها الافتراضي مع المدة الجامدة المحدد كما كان الحال